

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۸۰

(المسألة) الثانية: إذا تزوّج بامرأة ثم علم أنّها كانت زنت، لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر، وروي: أنّ له الرجوع ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وهو شاذٌّ^(١).

المشهور على ما حكى عنه عدم ثبوت حق الفسخ للمرأة التي علم بآثها زنت، مستنداً إلى الأصل وحصر موجب الفسخ في غيره في صحيحة الحلبي المتقدمة: «إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والمجنون والعفل»^(٢) وهكذا خبر رفاة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة، هل تردّ من النكاح؟ قال: «لا»^(٣).

ونسب الخلاف إلى الصدوق^(٤) وأبي علي^(٥)؛ للعار الذي يندفع بالطلاق، ولما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «قال: قال علي عليه السلام: في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لهما؛ لأنّ الحدث كان من قبلها»^(٦) وضعّف هذا القول في «الجواهر»^(٧) بظهور الخبر في الانفساخ؛

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب و التدليس ب ١ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧ / أبواب العيوب و التدليس ب ٦ ح ٢.

(٤) المقنع: ٣٢٦.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف ٧: ٢٠٦.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨ / أبواب العيوب و التدليس ب ٦ ح ٣.

(٧) جواهر الكلام ٣٠: ١١٧.

حيث إنّ الظاهر منه أنّ الزنا بعد العقد مع احتمال التفريق بالطلاق، بل قيل: إنّه أولى^(١)، والمحكي عن المفيد^(٢) وسالار^(٣) والتقي^(٤) والقاضي^(٥)، فخيروه إذا حدث في الزنا من غير تعرّض لغير المحدودة من الزنا، ولعلّه لكون العار فيها أشدّ، وهم محجوجون بما عرفت.

وتّمّا ذكر يظهر أنّ البحث في ثبوت حقّ الفسخ للرجل وعدمه؟ والذي استدلّ به (أي الرواية) ظاهرة في حدوث الزنا بعد العقد وقبل الدخول والمباشرة وحصول الانفساخ بنقلها بقوله **عَلَيْهَا**: «يفرّق بينهما» الظاهر في وجوب التفريق لعدم حصول الموجب للعلاقة.

ولعلّه لذلك أفقّ الصدوق في «المقنع» بأنّه: «إذا تزوّج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصداق... وإذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرّق بينهما ولا صداق لها؛ لأنّ الحدث من قبلها»^(٦).

فاتضح أنّ نسبة الخلاف إلى الصدوق غير تام؛ للفرق الواضح بين المقامين؛ لأنّ الموضوع في الرواية هو ما إذا حدث الحادث قبل دخول الرجل وبعد العقد، مع أنّ المبحوث عنها حصول العلم بأنّها زنت قبل وقوع

(١) كشف اللثام ٧: ٩٦.

(٢) المقنعة: ٥١٩.

(٣) المراسم: ١٥٠.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٥.

(٥) المهذب ٢: ٢٣١.

(٦) المقنع: ٣٢٦.

العقد عليها .

إلا أن ما استند اليها المدعى المشهور من الصحيحة (الحلبي) مندفع؛ لما تقدم منه ومنا وأنها في مقام تحديد خيار الفسخ في موارد العيوب التي تمنع عن دوام العيش .

وأما خبر رفاعة، فهي لا تدل على أكثر من عدم مانعية إجراء الحد للزوم العقد الواقع بقاء، وأما عدم دلالتها على ثبوت الخيار للفجور الواقع المطلع عليه بعد العقد فلا .

بقي الكلام في الأصل وهو المعوّل بعد عدم الدليل على ما يوجب وهن العقد الواقع اللازم بطبعه، هذا، وقد فوّض إلى الرجل حقّ الطلاق، ويمكنه دفع العار المتوهم في أمثال المقام به، مضافاً إلى إمكان الاستشهاد بالروايتين الأخيرتين للتأييد، إلا أن يدلّ دليل آخر على جواز الفسخ .

وأما جواز الرجوع على الولي بالمهر وعدمه؟ فقد نفاه في «الجواهر»^(١) معللاً بأنها مستحقة له بالدخول سواء أمسكها أو فارقها، وللأصل واستيفائه المعوّض، وإلا كان جامعاً بين العوض والمعوّض عنه، بل الظاهر أن عدم الفسخ لا يجامع تضمين المهر هذا .

ثم نقل الخلاف عن الشيخ^(٢) بالحكم بالرجوع وابن ادريس^(٣) إن كان الولي عالماً بامرأها؛ للتدليس . ولرواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١١٧ .

(٢) النهاية ٢: ٣٦٠ .

(٣) السرائر ٢: ٦١٣ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت قد زنت؟ قال: «إن شاء زوجها أخذ الصادق من زوجها، ولها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها»^(١).

وهكذا رواية معاوية بن وهب الصحيحة التي رواها في «الكافي» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال: «إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي تزوّجها لها الصداق بما استحلت من فرجها وإن شاء تركها»^(٢).

وكذلك صحيحة الحلبي (كليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها، أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان ذلك على وليها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحلت من فرجها، وإن شاء أن يمسكها فلا بأس»^(٣).

ولا إشكال في تمامية الصحيحتين من حيث السند، فإنّهما صحيحتان

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٩ / أبواب العيوب و التدليس ب ٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٤/٣٥٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢١٩ / أبواب العيوب و التدليس ب ٦ ذيل الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧ / أبواب العيوب و التدليس ب ٦ ح ١.

لو تزوجت بامرأة ثم علم أنها كانت زنت ١٣٦١
مع إمكان تصحيح الثالثة أيضاً، وإن طعن في القاسم (وهو قاسم بن محمد
الجوهري) إلا أنه بما لم يرد فيه قدح وروى عنه عدّة من أجلاء الرواة
كالْحَسِينِ بن سعيد وإبراهيم بن هاشم يمكن الاعتماد عليها، فعلى هذا في المقام
ثلاث روايات معتبرة دالة على جواز الرجوع على الوليِّ بالمهر، مع أنّ
المحقّق حكم بعدم جواز الرجوع بالمهر ونسب إلى الشاذ القول بجواز
الرجوع واستحقاقها الصداق بما استحلّ من فرجها.

إلا أنه لم يبيّن أنّها مستحقة بالصداق من المستحلّ أو من المدّلس؟
وقد حملها في «الكشف»^(١) على ما إذا شرط على الولي أن لا تكون
زانية، فما في الخبر «إن شاء تركها» يحتمل أن يكون بمعنى «الإمساك»
فيوافق التعبير في رواية الحلبي «إن شاء يمسكها» كما يستفاد منه جواز
التفريق بالفسخ ولا الجامع بين الطلاق والفسخ؛ لعدم احتمال ممنوعية
الطلاق في المفروض، بل يتعيّن ارادة الكناية بالفسخ ثمّ الرجوع بما اغترمه
للمرأة، وحينئذٍ يتّجه الاستدلال بهذه النصوص لدعوى الصدوق
والإسكافي على الخيار.

وقد أيّده في «الجواهر»^(٢) بإمكان دعوى منافاة عدم الفسخ للرجوع
بالمهر الذي تضمنته على الوليِّ؛ ضرورة اقتضائه رضاه بالبضع الذي هو بدل
عوضه نعم؛ لو فسخ العقد - والفرض أنّ المرأة قد غرّمتها بما استحلّ من

(١) كشف اللثام ٧: ٩٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١١٨.

فرجها الصداق - كان له الرجوع به على من غرّه، لا أنّه يرجع به عليه مع عدم الفسخ، فيكون قد جمع بين العوض والمعوض عنه ومقياً على الانتفاع بالبضع.

ثمّ استظهر ضعف القول بالرجوع بالمهر على الولي مع عدم الفسخ، خصوصاً مع اقتضاء التعليل - المقتضي لذلك - أنّه يرجع عليها لو فرض مباشرتها للنكاح بنفسها من غير ولي، ويلزم منه استدامة استحلال الانتفاع ببضعها من غير عوض، وهو خلاف المعلوم نصاً وفتوى في غير المقام.

ثمّ بعد ذلك حكم بشذوذ مفاد هذه الروايات المزبورة؛ ضرورة عدم ثبوت القول بالرجوع بالمهر على الولي مع الفسخ من الصدوق وأبي علي عليهما السلام، بل ظاهر الخبر عدم الصداق لها، واقتصار الشيخ وغيره على الرجوع بالمهر من غير فسخ وقد عرفت أنّه خلاف ظاهرها، فتكون حينئذٍ شاذة لم يفت أحد بمضمونها.

ولكن قد مرّ أنّ ما أفتى به من التفريق وعدم الصداق يرتبط بما إذا زنى بعد العقد وقبل المباشرة.

فادّعاء «الجواهر» من عدم ثبوت القول بالرجوع بالمهر على الولي مع الفسخ من الصدوق وعدم العمل فيه بهذه النصوص غير تام؛ لأنّ مفروض كلامه في مقام غير ما يبحث عنه (وهو معلومية كونها زنت قبل العقد).

وأما ما ادّعه «الجواهر» (من اقتصار الشيخ رحمته الله على الرجوع بالمهر من غير فسخ) فهو خلاف ظاهر الروايات؛ لما تقدّم من دعوى ظهورها في حصر جواز الرجوع بالمهر بعد الفسخ، فلم يثبت العمل بها من الشيخ أيضاً. فقد أورد عليه: بإمكان توجيه الروايات عنده إلى غير ما وجهها «الجواهر» و«كشف اللثام» حيث قد مرّ استظهار أنّ الصدر فيها دالٌّ على الرجوع بالمهر مع الفسخ من «الكشف» و«الجواهر» مع أنّه من المحتمل توجيهها بجواز الرجوع بالمهر بعد علمه، إلا أنّ في هذه الصورة يجب دفع الصداق للزوجة بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها ولم يطالب بالصداق الذي دفعه إلى الولي إليها على هذا أيضاً ولا يستلزم الجمع بين العوض والمعوض، فلا منافاة في الحكم بعدم الفسخ مع جواز الرجوع بالمهر بعد تنصيب الحكم ببذل الصداق بما استحلّ من الفرج ولا أثر لإقامته معها واستمتاع المتعاقبة وعدم إقامته في استقرار المهر، هذا كله بناءً على القول بمقابلة المهر والصداق البضع، وأما بناءً على عدم تمامية هذا القول وأنّ الصداق أمر مقرّر تعبدي فالأمر أسهل.

ولذلك يجب العمل بمضمون هذه الروايات من الحكم بجواز الرجوع للرجل واسترداد ما بذله صداقاً، سواء أراد الإقامة معها أو أراد التفريق بالطلاق، ولكن يجب عليه دفع الصداق بما استحلّ من فرجها. وبالجملة: لا وجه لطرح هذه الروايات بعد التوجيه المذكور (من جواز الرجوع بالمهر من دون الحكم بجواز الفسخ) فلا معارضة بينها وبين قاعدة اللزوم واستصحابه

التي طرحت النصوص الصحيحة المذكورة (عند الجواهر) لأجلها.
وبالجملة: لا يبعد تأييد ما اخترناه من عدم الفسخ بما ورد في رواية
عبدالرحمن المذيلة: «... إن شاء تركها وتردّ المرأة من العفل والبرص
والجذام والجنون، فأما ما سوى ذلك فلا»^(١).

حيث حصرت فيها جواز الفسخ بموارد خاصة نفيًا لغيرها مع
ورودها في ذيل السؤال عن ظهور عيب ربما قد يتوهم جواز الفسخ فيه.
هذا مضافاً إلى أنّ الشيخ^(٢) وابن براج^(٣) وابن ادريس^(٤) وثاني
الشهيدين^(٥) و«المدارك»^(٦) و«الكفاية»^(٧) و«الحدائق»^(٨) قائلون بجواز
الرجوع إلى المهر من دون الفسخ.

ولا نضايق بذكر عبارة «النهاية»: «فإن عقد على امرأة ثم علم بعد
العقد أنّها زنت كان له أن يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها، فإن دخل
بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها وهو مخير في إمساكها وطلاقها».

(١) أورد صورته في وسائل الشيعة ٢١: ٢١٩ / أبواب العيوب والتدليس ب ٦ ح ٤ وذيله فيها:

٢١٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ١ ح ١٣.

(٢) النهاية: ٤٦٤.

(٣) المهذب ٢: ٢٣٥.

(٤) السرائر ٢: ٦١٣.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤١٥.

(٦) نهاية المرام ١: ٢١٣.

(٧) الكفاية ٢: ٢٠٣.

(٨) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٩٧.

لو تزوجت بامرأة ثم علم أنها كانت زنت ١٣٦٥
وقال في موضع آخر: «والمحدودة في الزنا لا ترد وكذلك التي كانت قد
زنت قبل العقد فليس للرجل ردّها إلا أنّ له أن يرجع على وليّها بالمهر
وليس له فراقها إلا بالطلاق»^(١).

فاتضح أنّ انتساب القول بجواز الرجوع إلى المهر إلى الشذوذ مشكل
وإن تمّ ذهاب المشهور إلى خلافه، ومع ذلك لا بأس بالقول بالجواز؛ لأنّه
يمكن أن يكون استناد المشهور إلى ما فهمه من النصوص، ولا يكون ذلك
بمعنى الإعراض منهم عمّا هو الظاهر عنه في النصوص.

(١) النهاية: ٤٨٦.

المسألة (الثالثة): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية؛ لأنّها زوجة. ويجوز للمطلّقة ثلاثاً من الزوج وغيره، ولا يجوز التصريح لها منها ولا من غيره، أمّا المطلّقة تسعاً للعدّة ينكحها بينها رجالان، فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدّة منه ولا من غيره.

وأما المعتدة البائنة، سواء كانت عن خلع أو فسخ، فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره.

وصورة التعريض أن يقول: رُبّ راغب فيك أو حريص عليك وما أشبهه، والتصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلاّ النكاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدّتك تزوّجتك، ولو صرّح بالخطبة في موضع المنع ثمّ انقضت العدّة فنكحها لم تحرم^(١).

وفي المقام فروع:

الأوّل: جواز الخطبة وعدمه لذات العدة الرجعية وذات البعل تصريحاً وتعريضاً، فقد حكم الماتن بالحرمة حتّى بالتعريض، واستدلّ له في «الجواهر»^(٢) أوّلاً: بالإجماع المحكي من غير واحد إن لم يكن محصلاً ثمّ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١١٩.

قال: «وهو الحجّة»، ولعلّ ذلك لدعوى عدم وجود المخالف من الخاصة والعامّة، (كما ادّعي الاتفاق من ثاني المحققين^(١) والشهيدين^(٢) والمدارك^(٣)).

والسرّ أنّ المسائل المبتلا بها إذا كانت متّفقة عليها ولم يكن فيها المخالف يكشف عن رضا المعصوم عليه السلام قهراً، وحيث إنّ تمام المناط في اعتبار الإجماع هو الكاشفيّة عن رأي المعصوم ورضاه وهذا المناط يحرز في أمثال المقام، فلذلك يمكن الاعتماد عليه، ولعلّه لذلك قال في «الجواهر»: بأنّه الحجّة مع أنّه صرّح بعدم كونه محصّلاً.

وكيف كان، لا بأس لما أفاد إن حصل الاعتماد المذكور للفقهاء من هذا المنساق.

ثمّ أضاف في «الجواهر»: بأنّ في ذلك منافاة لاحترام العرض المحترم، كالمال والدم ومن إفساد المرأة على زوجها الذي ربما أدّى إلى سعيها بالتخلص منه ولو بقتله بسّم ونحوه، كما وقع لجمعيّة بنت الأشعث زوجة الحسن عليه السلام لما خطبها معاوية لجروه يزيد^(٤) (ولد الكلب).

وبعبارة واضحة: إنّ للزوجيّة حرمة (وكذا في الرجعيّة) والحكم بجواز الخطبة ينافي تلك الحرمة في الزوجيّة الموجودة.

(١) جامع المقاصد ١٢: ٤٩.

(٢) الروضة البهيّة ٥: ٢٣٩.

(٣) نهاية المرام ١: ٢١٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠.

وربما يستأنس لهذا الحكم بمرجوحية دخول الرجل في سوم أخيه المؤمن ولو لم تتحقق المعاملة وكانت في مقام مقابلة التي أسراه الشيخ في «مبسوطه» بباب النكاح أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنّ الخطبة لذات البعل والرجعية ربما فيه من الفساد النوعي كما أفيد في كلام «الجواهر» وانجراره الى القتل أو الروابط المحرمة، فلا بأس بالحكم بالحرمة على حسب المفاصد النوعية، ولو اطمأن الشخص بعدم وجود الخطر بالنسبة إلى مورد خاص.

فيستفاد من جميع ما ذكر حكم الحرمة من مذاق الشريعة، ولا يخفى أنّ المراد من الحكم المذكور هو الإثم فقط؛ ولذلك لو نكحها بعد انقضاء العدة فلا بأس نعم، خالف ذلك في «الفقه الرضوي»^(١) في كتاب الطلاق وحكم بنشر الحرمة الأبدية.

وفي قبال هذا القول ما حكى عن «الحدائق»^(٢) القول بلغوياً هذه الخطبة من دون التصريح بالحرمة؛ لقصور الدليل عنده.

الثاني: نقل في «الجواهر» الاستدلال بالآية الشريفة بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

(١) الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا رحمته الله: ٢٤٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٤: ٩٥.

مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(١) على حرمة التصريح وجواز التعريض للمطلقة ثلاثاً لقوله تعالى: ﴿... وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ بناءً على أن المراد من التعريض مرادفة التلويح، المقابل للتصريح وهو إيهام المقصود.

وروى في «مجمع البيان»^(٢) و«فقه القرآن»^(٣) عن ابن زيد ومجاهد أن التعريض هو إظهار لعزم في قبال الإكنان، فلا محالة يكون التصريح أيضاً غير ممنوع، وما هو الممنوع هو العزم على عقدة النكاح وإيقاعه (والعزم بمعنى البت، فلا تبتوا النكاح ولا تعقدوا عقدة النكاح في العدة) مضافاً إلى النهي عن الخلوة بهنّ.

ولكنّ المستفاد من الروايات الواردة غير ما أُفيد آنفاً.

منها: ما عن عبدالرحمن بن سليمان عن خالته قالت: دخل عليّ أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام وأنا في عدّتي فقال: «قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ جدّي وقدمي في الإسلام»، فقلت له: غفر الله لك أنخطبني وأنا في عدّتي وأنت يؤخذ عنك، فقال: «أوقد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وموضعي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ سلمة

(١) البقرة ٢: ٢٣٥.

(٢) مجمع البيان ٢: ١١٨.

(٣) فقه القرآن ١: ٢٨٣.

وكانت عند ابن عمّها أبي سلمة فتوفّي عنها، فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتّى أثر الحصر في يده من شدّة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة»^(١).

ومن هذه الرواية يستفاد ممنوعة التعريض لتقرير الإمام عليه السلام استعجاب المرأة.

٢. ما رواه في «مجمع البيان» عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: «لا تصرّحوا لهنّ بالنكاح والتزويج»، قال: «ومن السرّ أن يقول لها: موعدك بيت آل فلان»^(٢) وهذه الرواية تدل على حرمة التصريح دون التعريض لحكم التعريض.

٣. ما رواه الكليني في الصحيح (عبدالله بن سنان) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال عليه السلام: «السرّ أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها»، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله»^(٣).

(١) ورد بهذا المضمون في مستدرک الوسائل ١٤: ٤١٥ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٣٦ ح ٤.

(٢) مجمع البيان ١: ٣٣٩؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٨ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٣٧ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٧ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٣٧ ح ١.

٤. وروي مثل ما رواه الكليني عن العياشي^(١).

وهاتان الروايتان في الدلالة كرواية المروية في المجمع.

وأما بيان المراد من التعريض وأنه هل هو بمعنى التلويح، أو أنه معنى مستحدث والتفسير هو إظهار العزم في قبال الإكنان حتى يتبين وجه الحكم في كلام «الشرائع».

المشهور أنّ المراد هو الترادف مع التلويح مع أنّ «الجواهر»^(٢) قائل بأنّ المراد منه هو الإيعاد بالجماع بالألفاظ المنافية للحياء المستهجنة.

وأيد دعواه بما رواه في خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ قال: «يقول الرجل: أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرقت ويرفت، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ والقول المعروف: التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٣).

ثمّ قال: - بصدد بيان المراد من هذه النصوص المفسرة للمواعد المنهي عنها والمتضمنة بلقول للقول المعروف المرخص فيها - أنّ النهي راجع للخلوة والتعريض للخطبة في السرّ بما يستحق كما في رواية أبي حمزة.

(١) تفسير العياشي ١: ١٢٣ / ٣٩٠؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٧

ح ٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٨ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٧ ح ٣.

ومثلها: ما في رواية العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ...﴾ قال: «المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول: إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح»^(١).

وهذا البيان يناسب تأويل الآية ﴿وَلَا تَعْزُمُوا﴾ بيئنة العقدة للنكاح وإلا فصرف العزم بمعنى القصد دون ترتب الأثر العملي لا مانع منه. فاتضح أن التعريض المنهبي في لسان الأدلة، هو النوع الخاص منه وهو التعرض بالجماع بالألفاظ القبيحة والمستهجنة، مع أن لفظ «الرفث» مشترك بين الجماع والفحش من القول، والمناسب لمعناه في المقام بقريئة المقابلة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هو المعنى الثاني أي الفحش من القول مضافاً إلى أن المذكور في بعض النسخ ذكر كلمة «يوقت» بدل كلمة «يرفت» فبما ذكرناه يمكن الحكم بنفي الجناح عن التعريض بالخطبة بما لم يعد من الفحش والاستهجان لولا الإجماع المزبور وإن كان التصريح منه غير جائز، وأمّا الحكم بالنسبة إلى المطلقة ثلاثاً، فقد حكم بجواز التعريض لها من زوجها وغيره وعدم جواز التصريح من الزوج وغيره كما أن الحكم بالنسبة إلى المطلقة تسعاً عدم جواز التعريض (المرادف للتلويح) والتصريح من الزوج، وجوازه بالنسبة إلى غيره وعدم جواز التصريح منها.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٧ ح ٦.

التعريض والتصريح بالخطبة ١٣٧٣

وأما بالنسبة إلى المطلقة البائنة فيجوز التعريض من زوجها وغيره
والتصريح من الزوج دون غيره كذلك لدلالة الآية والنصوص الواردة في
المقام.

وبالجملة: لو صرّح في الخطبة في المواضع الممنوعة، فنكحها بعد
انقضاء العدة لم تحرم؛ للعمومات والأصل وعدم اقتضاء الدليل الدالّ على
الإثم والعصيان حرمة النكاح.

